

تبيعتان لم ي في سبع من البقر تبيعتان او تبيعتان وفي سبعين سنة وتبيع وفي  
 عشرين مستان وفي خمس بلم تبيع وفي ما يبيعان وتبيع وفي ما يبيعان وتبيع  
 وتبيع وفي ما يبيعان وتبيع وفي ما يبيعان وتبيع وفي ما يبيعان وتبيع وفي ما يبيعان  
 من سبع ال سنة وهذا ما لا يباع وهو من قول وسعد كل بلسي سبع والاربعون  
 بالسن في الجمع **قوله** والعرض في الجاهل مثل البقر **قوله** في العلق عيسى فاجتنبوا  
**قوله** الالبقر والحامول والاعمى في الركبان والاصم واعتبار الربا اما في الالبان اذا حلف  
 لا ياكل لحم البقر فحاشه ياكل لحم الحامول لعدم العرف وقلمه في بلادنا فكل ميتا ولم يبين  
 حتى لو كثر في موضع ينبغي ان تحث لدا في النجاسه ولو حلف لا يتقرب البقر لا يتناول  
 الجواميس وان حلف لا يتقرب لغيرها تناولها على الذكوة والالبان تحب سواها لان  
 الالف واللام للمجهول **فصل في العجم** قدم العجم على الخيل لكمه وتكون ركاه  
 العجم سعة عليها وركاه الخيل جملها فيها ثم العجم على الذكوة والالبان وعليها المصا  
**قوله** في الاربعين واحد وفي ما يبيع واحد والعشرين مثنى باقية كما بينت والثلاث  
 يافيه بعد جهال المثلث المام واربع المائين فيها اربع ثم كل ما يبيع شاه فعوا  
 والنوم في الجوز سلطان في الرطل والما غر خيل الضان ثم يركب بالغن بن سنة  
 لاجدع اكثرها قدما سكتة وجوز في جوع من ضان وخيل بروى عن النجان ثم ليس  
 في اهل نزار بسا صدق فادالكاب اربو شاه مامه وحال عليها اكله فيها شاه وفيها  
 النجاصع اذ وهي ما لها سنة وطعت في الثانية ولا يوجد اجمع والضان والمعرفي  
 ذكر سوا وعنى ان جميع ان اجمع من الضان محرم وهو ما يعلم اكثر الزيادة محرم في الاعم  
 وهو اصعب من الركاه الاربى ان البيع لا يجوز في الاضحية ويجوز في الركاه والاول هو

الظهار

الظاهر ونوجد في ركاه العجم الذكوة والالبان وقال ابن ابي ابيره الذكوة والالبان  
 كانت ذكوة **قوله** في ما يبيع واحد والعشرين مثنى في ما يبيعان وتبيع وفي ما يبيعان  
 مام وعشرين فاذا كانت مام واحد وعشرين ففيها ثمانون **قوله** يافيه اى جامع **قوله**  
 كما بينت والثلاث مام اى لاي في الركاه مام واحد وعشرين ان مامس فاذا كان مام  
 مائتين وواحد ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربع مام ففيها اربع شياه ثم في كل مام  
 شاه شاه **قوله** ولا غر مثل الضان اى الصان والمعز سواء يعز في وجوب  
 الركاه واعتبار الربا وجوز الاضحية اما لو حلف لكل لحم الضان فاكل لحم المعز  
 لا يحث لان الالبان تجوز على العرف والحاله ولا يشتر ان الغناب اذا كان ضانا  
 يوحى من الضان واذا كانت معز لعن المعز وان كان فيها من الغالب وان كانا  
 سواء في ايها شاه **قوله** لاجدع اكثرها قدما لكمه اى ودان على اكثر السنة **قوله**  
 وجوز في جوع من ضان وخيل بروى عن النجان اى عند اى نوم ومجد محرم  
 لاجدع جمع من الضان في الركاه وهو ما ان علم اكثر السنة وعز الى جميع مثل قولها  
 ولكن الاضحية عند اضعف من الاضحية في الركاه الا ان النبي فصاعدا **فصل واخيل**  
 استفاق اكل من اكله وهي الخايل ذانا اخرها الفيل وجودها وقلم ارضها والاف  
 في وجوب الركاه عليها واقل من يجب فيها ركاه من الخيل ان سئرى لاذ كان ذكر او  
 يئرى علم اذ كان اثنى **قوله** حبل ذكوة واثامه سايه في النوايس دمار ركاه لازم  
 وان برد فوجها وسلمه من المائين فته اذ فوما اى اذ كانت حبل مام ذكورا  
 واما ما صاحبها ما حمار ان شاء على عن كل فرك ذكورا وان ساء فوجها واعطى من علم